يتضحها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية وردبان
الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ابن
رضي انتهى بلفظه تذييل مهم اعلم انه اذا احقق محقق من
محققي مذهب مسألة وانفرد بها لا يصح ان يقال ان ما قاله هو مختار
ذلك المذهب ولا يجب تسليمه ايضا بل يجوز ان يكون ذلك خطأ من
هذا المحقق الا ترى ان المحقق ابن الهمام رضي عند الاحناف اما
من المجتهدين في المذهب او من اصحاب الترجيح وهو الاقوى فهم
يتبعونه فيما يحققه ويرجح من الروايات ما لم يخرج عن المذهب واذا
خرج لا يتبعونه قال العلامة الشامي في رسم المفتي كلام البحر صريح
في ان المحقق ابن الهمام من اهل الترجيح حيث قال عنه الله من اهل
النظر في الدليل وح فلنا اتباعه فيما يرجحه ويحققه من الروايات
والاقوال ما لم يخرج عن المذهب فانه له اختيارات خالف فيها
المذهب فلا يتابع عليها كما قال تلميذه العلامة قاسم رحمه الله تعالى
ثم قال الشامي قلت وقد صرح العلامة المحقق شيخ الاسلام علي المقدسي
في شرحه على نظم الكنز في باب نكاح الرقيق بان ابن الهمام رحمه الله
تعالى بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك نفس العلامة قاسم رحمه انتهى
كلامه ولا يبعد ان بعد المولى الاعظم ابن كمال باشا والمولى الاكرم ابو
السعود العمادي رحمهما الله تعالى من طبقة اهل الترجيح كصاحب
الهداية والقدوري رحمهما الله تعالى وقال الامام النووي في حق
المحرر للامام الرافعي ومنها مواضع يسيرة ذكرها المحرر على خلاف
المختار في المذهب قال المحقق الرملي والمحقق ابن حجر رحمهما الله
تعالى قوله مواضع يسيرة نحو خمسين موضعا انتهى كلامهما فعلم
المواضع الخمس لا يصح ان يقال انها لمختار الشافعية وذكر نظائر
كثيرة في كتب الاصول واذكر بعضها من جمع الجوامع الذي هو من
الكتب

الكتب المعتبرة للشافعية في الكتاب الأول من جمع الجوامع ومنها ي
من القرآن البسملة او اول كل سورة غير براءة على الصحيح ثم قال وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره ليست منه في ذلك وانما هي في
الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه ومنه سن ذلك ابتداء
الكتب بها وفي غيرها للفصل بين السور انتهى فمختار القاضي وغيره ان
البسملة ليست جزأ سورة فيها فضا القاضي وغيره وافقوا الحنفية
والمالكية في هذه المسألة المشترك يصح لغة اطلاقه على معنيه
مثلا مجازا وقال ابو الحسين البصري والغزالي يصح ان يراد به
ما ذكر من معنييه حقيقة لانه اي ما يراد من معنييه لغة لا حقيقة
ولا مجازا انتهى مختصر فالغزالي خالف المذهب المختار ووافق
ابا الحسين البصري المعتزلي ٣ لا نكاح الا بولي صححه الترمذي وغيره
لاجمال فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني فقال لا يصح النفي
لنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد
بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا انتهى لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب لا اجمال فيه وخالف ابو بكر الباقلاني والكلام فيه
كما تقدم في لا نكاح الا بولي انتهى واخذ به ابو حنيفة ومالك
واحد في اشهر الروايتين عنه والآمدي مطلقا والصحيح رده
وعليه الاكثر منهم الامام الشافعي والقاضي انتهى مختصرا فالآمدي
خالف الامام الشافعي ووافق الائمة الثلاثة شرح في مسألة المرسل
قال الامام النووي في شرح مسلم ويجعلهما اي اليدين تحت صدره
فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة
وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه وابو اسحاق المروزي
من اصحابنا يجعلهما تحت سرته انتهى فابو اسحاق المروزي خالف
الامام الشافعي ووافق الامام ابا حنيفة رحمهما الله تعالى لا قال

ومنه الضمير يرجع الى السادة بتأويلها
بالاعتبار المذكور منه

اي المرسل منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)